

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي Civil liability for environmental damage

بومالة نظيرة

قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية

البريد الإلكتروني Nadira.jijel@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/06/28	تاريخ القبول: 2025/06/28	تاريخ الارسال: 2025/06/19
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص:
احتلت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية مكانا متميزا في مجال الدراسات والأبحاث القانونية التي تعنى بموضوع البيئة وحمايتها من التلوث ولاسيما موضوع التعويض عن الضرر البيئي والذي يتطلب أن يكون الضرر مباشرا ومحققا وأن يمس حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور سواء كان شخصا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين. والمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي لا تستقيم في المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية، فهذه الأخيرة غير قادرة على استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي وتوفير الحماية للمضرورين في ظل الصعوبات المتزايدة. تهدف الدراسة للبحث في الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وشروط قبول دعوى التعويض عن الضرر البيئي وكذا السلطات الممنوحة للقاضي لتقدير التعويض، فضلا عن تقدير مدى فعالية الحماية القانونية للبيئة من عدمها. الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية ، ضرر بيئي، مسؤولية تقصيرية، مسؤولية عقدية، تعويض.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

Abstract:

Civil liability for environmental damage has occupied a prominent place in the field of legal studies and research dealing with the environment and its protection from pollution, particularly compensation for environmental damage. This requires that the damage be direct and real, and that it affect a right or legitimate interest of the injured party, whether one person or several natural or legal persons.

Civil liability arising from environmental pollution does not fit within the traditional framework of civil liability, as the latter is unable to accommodate all environmental pollution disputes and provide protection to those affected in light of the increasing difficulties.

The study aims to examine the foundations upon which civil liability for environmental damage is based, the conditions for accepting a claim for compensation for environmental damage, and the powers granted to judges to assess compensation. It also aims to assess the effectiveness of legal protection for the environment.

key words: Civil liability, environmental damage, tort liability, contractual liability, compensation.

المقدمة:

أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى مجموع الكائنات الحية، وقد احتل موضوع البيئة مكانة هامة على صعيد القانون الدولي لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهي الحق في الحياة، من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة، بعد أن تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة تلوث البيئة على صحة الإنسان ولو بشكل غير مباشر - من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتطور الإنشغال حتى أصبح منصبا على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروف بالحقوق الجماعية أو حقوق

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

التضامن والتي من أهمها حق الإنسان في العيش في البيئة السليمة والصحية¹، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية، حيث اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك إعلان خطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية، والذي وضع القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم، وكانت أهم نتائج مؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيبي)²، وكان للاهتمام بالبيئة على صعيد العلاقات الدولية تأثير على التشريعات الداخلية للدول، فالجزائر من بين الدول التي اتجهت إلى دسترة الحق في بيئة سليمة، بحيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 حق المواطنين في العيش في بيئة سليمة، ليؤكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020³ في ديباجته⁴، إضافة

¹ - عمر سدي، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان) المجلة الإفريقية للدراسات القانونية السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 04، عدد 01 جوان 2020، ص 09.

² - للمزيد من التفاصيل راجع الموقع:

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>

³ - دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 . 12 . 1996 يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

⁴ - نصت الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور على أنه " تشكل الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور"، وهو دليل على القيمة الدستورية للديباجة، وهذه الأخيرة نصت في الفقرة الثامنة عشر منها على حق الإنسان في بيئة سليمة بالقول " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة

إلى الفصل المتعلق بالدولة في المادة 21 منه¹، التي أكدت على الدور الذي وجب على الدولة القيام به وهو المحافظة على البيئة بجميع مكوناتها، والنص عليها ضمن الحقوق الأساسية في المادة 64 منه مع النص عليها لأول مرة ضمن الهيثات الاستشارية لاسيما المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في المادتين 209 و 210 منه².

والجدير بالذكر أن عدم إيراد نصوص خاصة تعالج المسؤولية المدنية في المجال البيئي والإحالة إلى القواعد العامة، أوجد الحاجة لمعرفة مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة مثل هذه الأضرار البيئية، في ظل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها أضرار التلوث.

والنتائج السلبية للتغير المناخي وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، ما يؤكد أن المؤسس الدستوري عمل على جعل المواطن على علم بالمخاطر التي تهدد العالم خاصة ظاهرة التغير المناخي من خلال العمل على مساهمة التحديات الأمنية المعاصرة والاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية وكل هذا يصب في إطار التنمية المستدامة، ما يجعل تحقيق التنمية ترتبط بحماية البيئة من خلال الحفاظ على الموارد البيئية.

¹ - تنص المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "تسهر الدولة على: حماية الأراضي

الفلحية ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعالجة الملوّثين".

² - طبقا للمادتين 209 و 210 من الدستور يعتبر المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مستشار الحكومة من مهامه الأساسية توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

تهدف الدراسة إلى بيان الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وكيفية تصدي القضاء لدعاوى التعويض عن هذه الأضرار. تتمثل أبرز التحديات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، كما هو الحال في المسؤولية المدنية بشكل عام، في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، بناءً على ذلك يتم تحديد الأركان اللازمة لقيام المسؤولية، بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بكل ركن من هذه الأركان، كما تتحدد وفقاً لذلك وسائل دفع هذه المسؤولية، خاصةً أن الأضرار المراد تعويضها تتميز بخصوصية، مما يضيف صعوبات في تحديد من له الحق في المطالبة بالتعويض، علاوة على ذلك، يتطلب الأمر النظر في الجزء المناسب لتلك الأضرار، ففي السياق العام، تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين: المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني، والمسؤولية العقدية التي تنشأ عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، وهو ما يدعونا للتساؤل عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وعن كيفية تعويض الأضرار الناتجة عنها، وفق إشكالية مفادها: ماهي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وماهي شروط قبول دعوى التعويض عن الضرر البيئي وكذا السلطات الممنوحة للقاضي لتقدير التعويض؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين يتعلق الأول بأساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وظروف انتفاءها، ويتعلق المبحث الثاني بالتعويض عن الضرر البيئي.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وظروف انتفاءها.

إن تحديد أساس المسؤولية في المجال البيئي يطرح مجموعة من الصعوبات، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة في هذا المجال، أو إلى مدى كفاية الأسس القانونية لتغطية كافة الأضرار البيئية¹، وعليه يتعين تحديد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية البيئية (المطلب الأول) وكذا تحديد ظروف انتفاءها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي يمكن أن تكون مسؤولية تقصيرية (الفرع الأول) كما يمكن اعتبارها مسؤولية عقدية (الفرع الثاني)، إلا أن الفقه الراجح يميل إلى اعتبارها مسؤولية مدنية تقصيرية، دون التقليل من أهمية ومكانة المسؤولية العقدية في مجال الأضرار البيئية، والسبب في ذلك أنه في أغلب حالات الضرر البيئي تغيب الرابطة التعاقدية بين المضرور والمتسبب في الضرر، على اعتبار فعل إفساد البيئة ينطوي على فعل تقصيري² كما أن المسؤولية التقصيرية أوسع نطاقا من المسؤولية العقدية، وهناك أسس أخرى ذهب إليها البعض منها ما يقوم على أساس مضرار الجوار، ومنها ما يقوم على أساس نظرية المخاطر، وكذا على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء، وصولا إلى

¹ - حنين زروقي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2018، ص 395.

² - نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، ديسمبر 2017، ص 144.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

نظرية التعسف في استعمال الحق، وكل هذا خلاف ناتج عن الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي¹ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي.

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أنه أوجب على المضرور إثباته وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني².

والمسؤولية التقصيرية هي الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام، سواء عن تدهور البيئة أو النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة: الحيوي، المائي، الهوائي والضوضاء... إلخ حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية³.

أولا: أركان قيام المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

1. الخطأ البيئي:

وهو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي وذلك بالإخلال بالتزام قانوني مؤداه عدم الإضرار بالغير، وتترتب المسؤولية التقصيرية على تلوث عناصر

¹ - زروقي حنين، المرجع السابق، ص 395.

² - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام: تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2015/2016، ص 42.

³ - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 330.

البيئة بغض النظر عن صفة مرتكبها¹، فالخروج عن التشريعات البيئية يعد عملا غير مشروع من جانب الملوث، يؤدي إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على الدولة كشخص معنوي عام وكذا على الأشخاص المقيمين على إقليمها².

ومن صور خطأ الدولة المرفقي في مجال البيئة عدم وضع إجراءات رادعة ضد الملوثين من جانب السلطة العامة، فهذا الخطأ يرتب مسؤوليتها عن عمليات التلوث، وبالنسبة للأشخاص الخاصة فلا بد أن لا ينطوي سلوكهم على الإخلال بواجب قانوني فقيام الشخص بصرف المخلفات الصلبة أو السائلة في النهر أو الآبار أو المجاري المائية الصالحة للشرب يشكل خطأ يرتب مسؤولية الشخص.

2. الضرر البيئي:

يعتبر الضرر أحد الأركان الأساسية في المسؤولية المدنية، ورغم أنه يمكن أن تتحقق المسؤولية في بعض الحالات دون الحاجة لإثبات الخطأ في الفعل الضار، إلا أنه لا يمكن تصور قيام مسؤولية دون وجود ضرر³ إذ يعد هذا الأخير شرطا أساسيا لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض، فمسؤولية الإدارة في فرنسا مثلا تقوم على أساس الخطأ بحسب الأصل لكن أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من المسؤولية لا علاقة له بفكرة الخطأ

¹ - سامية قرجع ، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص 115.

² - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 281.

³ - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 168.

حيث أقام المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة، وأساس تلك المسؤولية مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة واصطلاح على تسمية هذا النوع من المسؤولية " المسؤولية على أساس المخاطر".¹

وتجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات حدوث الضرر يقع على عاتق المضرور وواقعة حدوث الضرر هي واقعة مادية وبالتالي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.²

3. رابطة السببية بين الخطأ والضرر:

وهي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه الملوث والضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر، فلكي يتمكن الشخص المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها وفقاً لقواعد المسؤولية، يجب أن تتوفر رابطة سببية مباشرة بين الضرر والسلوك الخاطئ. يمكن أن يتمثل هذا السلوك في الإهمال أو التقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل الشخص المسؤول عن الضرر، أو في عدم الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها أثناء ممارسة النشاط، مما يؤدي إلى انتهاك قوانين وقرارات حماية البيئة أو أحد عناصرها المتعلقة بالتلوث.³

وتجدر الإشارة إلى أنه أحيانا يكون الملوث من الأشخاص الخاصة ورغم ذلك تكون الإدارة مسؤولة عن أضرار التلوث على أساس الخطأ إذا ثبت في جانبها

¹ - عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص 166.

² - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 284.

³ - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 286 . 287.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

الإهمال أو التقصير في الرقابة والإشراف على الأنشطة الخاصة الملوثة للبيئة أو السماح بممارستها على خلاف ما يقضي به القانون، وتحقق مسؤوليتها في عدة حالات منها إذا شاب سلوكها عيب مخالفة القانون أو اللوائح بشأن إجراءات الضبط البيئي، كمنحها رخصة استغلال منشأة مصنفة ملوثة للبيئة دون احترام الشروط القانونية أو رخصة برمي النفايات خارج الأماكن المحددة لرميها أو إقامة مفرغة عمومية وسط سكاني، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض أضرار التلوث الناتجة عن منشأة خطيرة عندما يكون قرار الترخيص الصادر بفتحها وتشغيلها قد صدر مخالفا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها¹، كما يمكن أن يكون الخطأ في عدم التزام المؤسسة بالقوانين والتنظيمات البيئية المعمول بها في مجال تسيير النفايات وفقا للمادتين 2 و 3 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها²، وكذا الخطأ الناتج عن إهمال منتج النفايات و/أو حائزها وعدم أخذه التدابير اللازمة لمنع تخييض التلوث، والخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه كأن تمنح 5أفدرة رخصة البناء ثم تمنح شهادة المطابقة من الناحية التقنية دون أن تراعي الجانب الجمالي للمنطقة وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

¹ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 188.

² - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادرة بتاريخ 2001/12/15.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

ثانيا: صعوبات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة:

تتطلب مسؤولية الملوث، التي تستند إلى إثبات الخطأ، توافر ثلاثة أركان: الخطأ، وضرر التلوث، ورابطة السببية بينهما. وهذا ما يجعل هذه المسؤولية غير قادرة على معالجة جميع المنازعات المتعلقة بالتلوث البيئي، وبالتالي لا توفر الحماية الكافية للمتضررين في ظل التحديات المتزايدة.

إن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في حالات الأضرار البيئية قد يضع المتضرر في موقف صعب، حيث يتعين عليه إثبات الخطأ، مما قد يجعله عاجزاً عن تبرير ادعاءاته، وفي بعض الأحيان، قد يواجه صعوبة حتى في تحديد هوية المسؤول عن الضرر بدقة، ومثال ذلك إذا حصل التلوث للجيران في منطقة يتواجد فيها العديد من المنشآت الصناعية التي تشترك جميعها في إحداث التلوث، فمن بين هذه المنشآت والمصانع من هو المصنع الذي يمكن أن ينسب إليه هذا الإهمال أو التقصير الذي يشكل الخطأ¹، هذا من جهة، من جهة أخرى، لا يمكن الجزم بأن جميع الأضرار البيئية ناتجة عن أفعال غير مشروعة أو انحراف عن السلوك المعتاد، فقد يقوم مشغل المنشأة الصناعية أو الزراعية باتخاذ كافة التدابير التي تفرضها القوانين، بل وقد يعتمد على أحدث التقنيات المتاحة لتفادي الأضرار أو التخفيف منها، ومع ذلك، قد يؤدي استخدامه لحقه في إدارة المنشأة إلى حدوث التلوث، وبالتالي هناك صعوبة في نسبة الخطأ إلى الشخص في حالة الأنشطة المشروعة والمولدة للأضرار البيئية، وهناك صعوبات أخرى متعلقة بطبيعة الأضرار البيئية كونها في غالب الأحيان غير شخصية ومتراخية وغير مباشرة وكذا صعوبات متعلقة بإثبات العلاقة السببية خاصة

¹ - نور الدين بوشليف، المرجع السابق، ص 151.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

عند تعدد حوادث الضرر البيئي وكذا حصول فارق زمني بين وقوع الخطأ وتحقق الضرر، فعادة ما يظهر الضرر البيئي بعد مدة زمنية من حصول الفعل الضار، وهو ما قد يكون سببا في عدم معرفة المتسبب في الضرر البيئي.¹

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية.

تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في العقد، حيث يكون مصدرها هو العقد نفسه، ويتحدد نطاق هذه المسؤولية بوجود عقد صحيح بين الطرفين (المسؤول والمضرور)، بالإضافة إلى وقوع ضرر نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية.

أولاً: شروط قيام المسؤولية العقدية

تنشأ المسؤولية العقدية البيئية بتوافر جملة من الشروط هي: الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية.

1. الخطأ العقدي:

يتخذ عدة مظاهر ويختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي ارتكبه المسؤول، ومن بين الأخطاء العقدية في مجال البيئة عقد الاستغلال المتعلق بمعالجة النفايات حين يمتنع المستغل عن القيام بإعادة التأهيل للموقع فتنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائياً الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل² طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

¹ - نور الدين بوشليف ، المرجع السابق، ص 154.

² - سامية قرجع ، المرجع السابق، ص 115.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

2. الضرر العقدي:

يجب أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن الخطأ العقدي، وأن يكون محققاً ومتوقعاً، حيث يمثل الصورة المادية الملموسة للمسؤولية العقدية، وهو ما يميز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية¹، فوقع الخطأ العقدي من الطرف المتعاقد لا يكف وحده لقيام مسؤوليته وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب المتعاقد الآخر²، ويُقدّر الفقه أن بعض الأضرار البيئية، وخاصة تلك الناتجة عن النفايات السامة أو الضارة، يمكن أن تخضع لآلية ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع، هذه الآلية توفر مزايا مؤكدة للمضرور، على الرغم من القيود والصعوبات المحيطة بها، مثل استبعاد تطبيقها في حال كانت النفايات مخزنة في الموقع بشكل ظاهر، لكن يمكن تدارك ذلك في ظل ظهور آليات أخرى للحماية كقواعد حماية المستهلك التي كرسها القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم³ وكذا مسؤولية المنتج وفقاً للمادة 140 مكرر من القانون المدني.

¹ - سامية قرجع ، المرجع السابق، ص 115.

² - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 254.

³ - قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك قمع الغش المعدل والمتمم، ج ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009، الذي جسد البعد البيئي كبيان إلزامي يتوجب ذكره ضمن وسم المنتج الموضوع للإستهلاك الذي يمثل تهديدا للبيئة من جملة بيانات الإلتزام بالإعلام الواقع على المتدخل في عملية وضع المنتج للإستهلاك، ولتفاصيل أكثر أنظر مقال بن بعلاش خاليدة، حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 01، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2022، ص 177.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

كما يمكن أن يثار في هذا المجال الالتزام بالإعلام أو بالنصيحة الذي تمسك به القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات¹، كما أنه لا يهتم فقط بما يقدمه المتعاقد للمتعاقد الآخر من معلومات ونصائح في الفترة السابقة على التعاقد ولكن أيضا يرى استمرار هذا الالتزام بالإعلام بل وبالتحذير والنصح خلال فترة تنفيذ العقد²، وفي القانون الجزائري نجد القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي نظم جوانب عدة في هذا المجال لاسيما النص في المادة 06 منه على التزام كل منتج للنفايات أو حائز لها بالامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، وحظر في المادة 09 منه إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة ويشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيميائية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية، كما نصت المادة 21 منه على التزام منتج أو حائز النفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، ويتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

وللإشارة فإن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الذي جاء به هذا القانون يعد آلية قانونية هامة لتكريس مبادئ الإستدامة البيئية وتحقيق الأهداف المسطرة في البرنامج الوطني لتسيير النفايات، وأنه في حالة إهمال للنفايات الخاصة أو إيداعها أو معالجتها بطريقة غير مقبولة مخالفة لأحكام هذا

¹ - علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 349.

² - سعيدان علي ، المرجع السابق، ص 351.

القانون والنصوص التطبيقية له¹ يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بعد إعدار المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص طبقا للمادة 23 منه أو تترتب عليه مسؤولية جزائية حسب مقتضيات المادة 63 من نفس القانون.

3. علاقة السببية في المسؤولية العقدية

وتعني أن يكون خطأ المتعاقد هو السبب المباشر في حدوث الضرر، ويفترض توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا قدّم المضرور الدليل على الخطأ والضرر، فطبقا للقواعد العامة في الإثبات لا يلزم المدعي بإقامة الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها وإنما حسبه أن يثبت قدر من هذه العناصر يكفي لافتراض ثبوت الباقي منها، ويقع على عاتق المتعاقد المدين عبء نفي علاقة السببية إذا ادعى عدم قيامها، ولا يجوز له هذا إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك بأن يثبت أن الضرر قد وقع بسبب القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه².

¹ - من النصوص التطبيقية للقانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها : المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09-12-2003 يحدد كفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج ر عدد 78 صادرة في 14-12-2003، والمرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14-12-2004 يحدد كفيات نقال النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81 صادرة في 19-12-2004 ، والمرسوم التنفيذي رقم 09-19 مؤرخ في 20-01-2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج ر عدد 06، صادرة في 25-01-2009.

² - ياسر محمد فاروق المناوي، المرجع السابق، ص 258.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

الفرع الثالث: أسس حديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

هناك أسس أخرى للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وهي: المسؤولية الموضوعية والتي تتخذ شكلين إما مسؤولية على أساس مضر الجوار وإما مسؤولية على أساس نظرية المخاطر، والمسؤولية المحتملة والتي تقوم على أساس مبدأ الاحتياط.

أولاً: المسؤولية الموضوعية البيئية

إن المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي لا تستقيم في المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية، أي لا يمكن إقامتها على فكرة الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض لأنها لا تعدو عن كونها مسؤولية مادية (موضوعية) مطلقة غير مقيدة بعنصر الخطأ¹، وقد جاءت لتأسيس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وظهرت بسبب الثورة الصناعية والتكنولوجية التي تمخضت عنها أضرار بيئية بدون خطأ لأن مسببها أنشطة مشروعة غير محظورة دولياً ولا وطنياً²، وهي تقوم استناداً لموضوعها أو محلها أي لفكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثاً بيئياً تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي ومن ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض بل تستند كلية إلى فكرة الخطأ ولا يمكن دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ، أي توافر ركنين هما الضرر ورابطة السببية³، وتتخذ شكلين:

¹ - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 263.

² - سامية قرجع، المرجع السابق، ص 116.

³ - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 333.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

1. نظرية مضار الجوار

ويكون الضرر فيها كافيا لقيام تلك المسؤولية وبالتالي لا يكون المضرور مكلفا بإثبات الخطأ في جانب الجار المتسبب في التلوث إذ وجود الخطأ أو انتفاؤه لا تأثير له على مبدأ المسؤولية¹، والضرر الفاحش غير المألوف هو الذي يمنع الجار من الانتفاع بملكيته²، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في المادة 691 من القانون المدني³ والمادة 44 من القانون رقم 03 - 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، هذه الأخيرة جاءت في الفصل المتعلق بمقتضيات حماية الهواء والجو وحددت الحالات التي تكفي على أنها تلويث للجو في مفهوم هذا القانون وحصرتها بتوفر شروط هي:- إتيان الفعل ومحلّه: وهو إدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، - طبيعة المواد: تؤدي إلى الإضرار أو الأثر(الخطورة)، في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة.

¹ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 247.

² - سامية قرجع ، مرجع سابق، ص 116.

³ - نصت المادة 691 من ق م على أنه " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

⁴ - نصت المادة 44 من القانون رقم 03 - 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها: تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية".

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

ويشترط لقيام المسؤولية المدنية على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة تحقق شرط الجوار الذي يعتد به لضمان حماية فعالة للجوار المضروب وتحقق مضار الجوار غير المألوفة التي تتطور وتتفاقم بمرور الزمن واختلاف المكان، ويتوافرهما يتمكن الجار المضروب من الحصول على التعويض¹.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02-22-2018 تحت رقم 1179081 (غير منشور) إلى أنه " يتوجب على كل شخص يمتن حرفة النجارة أن يستصدر ترخيصا لممارسة نشاطه من الهيئات المعنية، وأن لا يسبب نشاطه هذا مساسا براحة الجوار، أو أي خطر على الصحة العمومية والنظافة".

ويرى البعض أن المشرع الجزائري، على عكس المشرع الفرنسي، قد أرسى نظامًا خاصًا بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مضار الجوار غير المألوفة، حيث يعتبر ذلك التزامًا قانونيًا، ووفقًا للمادة 691 فقرة أولى من القانون المدني، فإن أساس المسؤولية عن الأضرار غير المألوفة الناجمة عن مضار الجوار هو التعسف في استعمال الحق، بينما تشير الفقرة الثانية إلى أن الضرر غير المألوف يعد معيارًا للتعسف في استعمال الحق²، فهذه المادة تمنح قاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة، ورغم أن مصطلح "إزالة" جاء واسعًا ومرنًا، إلا أنه قد يتطلب الأمر في بعض الحالات إغلاق المنشأة الصناعية كوسيلة وحيدة لإزالة الأضرار، وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 23-05-2007 تحت رقم 032758 (غير منشور) بأن "إنشاء مفرغة

¹ - سارة بولقواس ، دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021/2020، ص 67.

² - محمد رحموني ، المرجع السابق، ص 54.

عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائيا"، وبالتالي لا يمنع الترخيص من الحكم بإزالة الأضرار مستقبلا، بالإضافة إلى إمكانية تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم فعلا¹.

2. نظرية المخاطر

وتقوم على أساس تحمّل التبعة إذ يكفي تحقق الضرر دون النظر للخطأ، وقد كانت وراء ظهور الملوّث الدافع إذ تعتبر الأقرب لقواعد العدالة والأخلاق²، ومقتضى "مبدأ الملوّث الدافع" أنه يجب على كل من باشر نشاطا مشروعا أدى إلى تلوث البيئة على نحو يضر بها أو بالكائنات الحية الموجودة فيها، أن يقوم بدفع التعويض اللازم لإزالة هذا التلوث أو لإصلاح الأضرار التي لحقت بها نتيجة فعله³، فهذه النظرية تقوم على فكرة أساسية مفادها أن الإنسان الذي يقوم باستغلال نشاط خطري يعود عليه بالربح يتحمل مسؤولية التعويض ما قد يترتب عليه من أضرار تلحق بالغير، دون الحاجة إلى إثبات خطأ المستغل، وذلك تكريسا لمبادئ العدالة التي تقضي بحصول كل مضرور على تعويض عادل⁴.

¹ - جمال وعلي ، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوّث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني - دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد 07، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 256.

² - فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2017، ص 227.

³ - قويدر شعشوع ، أعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، الجزائر 2021، ص 69.

⁴ - سارة بولقواس ، المرجع السابق، ص 76.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

إن الاعتماد على نظرية المخاطر في إقرار المسؤولية الدولية جاء لعدة اعتبارات أهمها حماية الطرف المضرور ومساءلة المتسبب في الضرر من أجل حماية البيئة وتحقيق قاعدة العدالة والإنصاف.

إن المبررات الاقتصادية لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر دعمتها المبادئ الأساسية ذات الصلة بحماية البيئة كمبدأ الحيلة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الوقاية وإصلاح الضرر.

ثانياً: المسؤولية المحتملة

تقوم المسؤولية المحتملة على أساس مبدأ الاحتياط الذي مفاده التركيز على اتباع أسلوب وقائي عوض الأسلوب التدخلي، لأن الضرر البيئي غير قابل للاسترجاع لذا يفترض الحيلة والحذر قبل وقوعه، ويهدف مبدأ الحيلة والحذر إلى محو الأخطار من الوجود لأن هذه الأخطار تلازم الأنشطة البشرية بل وتلازم الوجود الإنساني ذاته خصوصاً أن مبدأ الحيلة هو ضمانته للإنسان قدر المستطاع في الحصول على حقه في الحياة في بيئة آمنة ونقية وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة¹، فإقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير الاحتياط أمر قابل للتحقق بفعل ازدياد المطالب الاجتماعية والقناعات السياسية بضرورة تغيير أسلوب التدخل لحماية البيئة، وقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ويقضي مبدأ الحيلة بأنه لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير اتخاذ

¹ - عبد العزيز بسالم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن مضرار التلوث البيئي العابر للحدود، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021/2020، ص110.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

التدابير الفعلية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية ممكنة.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه سواء قامت المسؤولية المدنية البيئية بخطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض أو حتى بدون خطأ فإن ذلك لا يكفي لإقرار التعويض وإنما لابد أن يؤدي المساس بأحد عناصر البيئة إلى إحداث ضرر بيئي، والذي يعتبر من الشروط الأساسية لمساءلة الشخص المتسبب في إحداث التلوث.²

تتجلى صعوبة تحديد المسؤولية في مجال حماية البيئة ليس فقط على الصعيد الداخلي، بل أيضاً على المستوى الدولي، فقد سعت العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية بروكسل لعام 1962 التي تنظم المسؤولية المدنية لمستخدمي "السفن الذرية"، إلى تجنب اعتبار الخطأ أساساً لتحديد المسؤولية، وأكدت هذه الاتفاقيات أن الكوارث الطبيعية لا تعد سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، مشيرة إلى أن المسؤولية في هذه الحالات تُعتبر "مسؤولية قضائية" نظراً لصعوبة وضع تعريف شامل للتلوث، وقد تم توجيه الجهود نحو صياغة تعريف للتلوث لا يعتمد على خطأ الإنسان أو نشاطه، حيث يُعتبر التلوث كل ما يؤثر سلباً على التوازن البيئي، حتى وإن لم يكن ناتجاً عن إرادة الإنسان أو خطئه، في هذا السياق، تم اعتبار الضرر البيئي، الحال والمستقبلي سببا موجبا للتعويض.

¹ - سامية قرجع ، المرجع السابق، ص 116.

² - خديجة لحو ، المسؤولية المدنية البيئية: دراسة مقارنة، المجموعة العلمية (مجموعة ثري فريندز للنشر)، ط 1، الجزائر، 2021، ص 88.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

المطلب الثاني: ظروف انتفاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

تنتفي المسؤولية عن الضرر البيئي إذا ثبت وجود سبب أجنبي وتم الدفع به وذلك لانتفاء علاقة السببية. وقد نص المشرع الجزائري على السبب الأجنبي في المادة 127 من القانون المدني¹، ولكنه لم يعرفه وإنما أشار إلى شروطه بعدم نسبة الحادث إلى الشخص المدعى عليه، وكذا ذكر بعضا من صوره، وقد عرفه البعض بأنه " كل فعل خارج عن إرادة المتسبب ماديا في الضرر ويكون غير متوقع وغير ممكن الدفع بقدر كاف".²

وتتمثل صور السبب الأجنبي في: القوة القاهرة (الفرع الأول) وفعل الغير (الفرع الثاني) وخطأ المضرور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القوة القاهرة

القوة القاهرة هي كل ما يمكن عدّه حادثا فجائيا لا يمكن توقعه ولا درء الضرر الناتج عنه كقوة الزوابع والفيضانات التي تؤدي إلى تلوث الماء أو الهواء، كما لو لم يكن في الإمكان توقعها أو تلافيها فهنا تعد قوة القاهرة ترفع المسؤولية عن المدعى عليه لانتفاء السببية ويعد الدفع بوجود قوة القاهرة من الدفوع الموضوعية، لأنه يدفع بعدم توافر السببية وركن من أركان المسؤولية³.

¹ - نصت المادة 127 من القانون المدني على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

² - سارة بولقواس ، المرجع السابق، ص 253.

³ - حورية حساني ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص 135.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

وهناك جانب من الفقه يذهب إلى التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي فيعرف القوة القاهرة بأنها الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه¹.

وجانب آخر عرّف القوة القاهرة بأنها أمر خارجي غير متصل بنشاط المدعى عليه، كالرياح والزلازل والبراكين، بينما الحادث الفجائي أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه، كانهججار آلة أو احتراق مصنع.

ويترتب على هذا التمييز اعتبار القوة القاهرة دون الحادث الفجائي من وسائل دفع المسؤولية المدنية القائمة على نظرية تحمّل التبعة.

ورغم المحاولات الكثيرة للتمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، إلا أن الفقه لم يتمكن من تحديد مدلول كل منهما، بموجبه تتم معرفة متى نكون بصدد حادث فجائي كسبب أجنبي أو قوة القاهرة كسبب أجنبي، الأمر الذي دفع غالبية الفقه القانوني إلى عدم التفرقة بينهما، واعتبرهما تعبيران مختلفان يشتركان من حيث شروط الوجود والآثار المترتبة على تحققها²، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا.

¹ - عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلزام بوجه عام-مصادر الالتزام- الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 994.

² - سارة بولقواس ، المرجع السابق، ص 256.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

الفرع الثاني: فعل الغير

إن مسؤولية الشخص تقع على عمله الشخصي وعلى عمل غيره إذا وجد نص أو اتفاق كأن يكون الشخص مسؤولاً عن عمل تابعيه أو الآلة التي في حراسته.¹

ويرى بعض الفقه بأن فعل الغير لا يؤدي إلى نفي المسؤولية المدنية أو يخفف منها إلا إذا شكل هذا الفعل خطأ وأحدث ضرر لوحده أو ساهم في حدوثه، وهناك من يميز بين ما إذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، أو كان السبب المشترك في إحداثه، ففي الحالة الأولى لا بد من توافر فيه شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع، أما الحالة الثانية لا بد أن يشكل خطأً ليعتبر سبباً أجنبياً²، وهو رأي بعض الفقهاء، بينما يرى البعض الآخر أن فعل الغير وإن لم يكن متصفاً بالخطأ فإنه يعفي المدعى عليه من المسؤولية جزئياً ما دام هو أحد أسباب الضرر.³

وقد مكنت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن الأنشطة الخطرة⁴ المدعى عليه في دعوى المسؤولية نفي مسؤوليته بإثبات خطأ الغير، طبقاً للمادة 08 الفقرة ب منها التي نصت على أنه "لا يتحمل المستغل المسؤولية عن الأضرار بموجب هذه الاتفاقية التي يثبت أنها حدثت

¹ - سامية قرجع ، المرجع السابق، ص 117.

² - سارة بولقواس ، المرجع السابق، ص 267.

³ - حسن حنتوش رشيد الحسنائي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 13، جامعة أهل البيت، العراق، 20 سبتمبر 2012، ص 69.

⁴ - اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية لوجانو) حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، والتي صادقت عليها الجزائر في 21 جوان 1993.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

بسبب فعل تم بقصد إحداث الضرر من طرف الغير، وأضاف بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا¹ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1997 خطأ الغير كسبب أجنبي، تنتفي به مسؤولية مستغل المنشأة النووية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 الفقرة 7 منه التي جاء فيها "ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يكون المستغل غير مسؤول عنها طبقا لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة 3 أو 5 من هذه المادة التي يكون هذا الشخص قد أحدثها نتيجة القيام بفعل أو عدم القيام بفعل بقصد إحداث الضرر"².

الفرع الثالث: خطأ المضرور

قد يتسبب المضرور بالضرر بنفسه بإرادته الكاملة فيكون حينها الإعفاء من المسؤولية كاملا، وقد يكون جزئيا إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسؤول، وهنا يكون الإعفاء بمقدار ما يسببه المضرور لنفسه.³

ويقاس الخطأ بمعيار الرجل العادي فيعتبر المضرور قد ارتكب خطأ إذا ما انحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الرجل المعتاد، ويستطيع المدين أن

¹ - اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية لسنة 1963 المبرمة في فيينا بتاريخ 21 ماي 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1977، تم تعديل الاتفاقية بروتوكول عام 1997، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 4 أكتوبر 2003 .

² - سارة بولقواس ، المرجع السابق، ص ص 273 ، 274.

³ - سامية قرجع ، المرجع السابق، ص 117.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يتمسك بخطأ المضرور في مواجهة المضرور نفسه وفي مواجهة ورثته إذا انتهى الحادث بموت المضرور.¹

ويعد فعل المضرور أو خطئه أكثر الأسباب انتشارا لنفي العلاقة السببية التي تؤدي إلى نفي المسؤولية المدنية، ذلك أن إثباته أقل صعوبة من إثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.²

واعتمادا على المضرور وسيلة دفع المدعى عليه مسؤوليته المدنية يجعل مهمته في نفي العلاقة السببية سهلة، بإثبات أن فعل المضرور هو الذي أدى إلى الضرر، مقارنة بمهمة المضرور في إثبات قيام المسؤولية التقصيرية التي تكون صعبة، لأنه ملزم بإثبات خطأ المدعى عليه ووجود الضرر وقيام العلاقة السببية بينهما.³

ومن بين صور خطأ المضرور، تقصيره في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، فالشخص الذي يشرب مياه دون التأكد من أنها صالحة للشرب، يعد مقصرا ومسؤولا عن الضرر اللاحق به نتيجة تلوثها.⁴

ولم ينص المشرع الجزائري على وجود وسائل دفع خاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بسبب خصوصيتها، فهي لا تقوم على أساس واحد، بل يختلف بالنظر إلى سبب حدوث التلوث البيئي، لذلك تختلف هذه الوسائل حسب الأساس الذي تقوم عليه، فإذا قامت هذه المسؤولية على أساس نظرية

¹ - خديجة لحلو ، المرجع السابق، ص 128.

² - بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص 46.

³ - سارة بولقواس ، المرجع السابق، ص 262.

⁴ - نفس المرجع، ص 263.

مضار الجوار غير المألوفة مثلا، فإن وسائل دفعها تتمثل في السبب الأجنبي أو إثبات أن المضار مألوفة، ولا يمكن للمدعى عليه دفع مسؤوليته المدنية عن التلوث البيئي باستيفاء الترخيص الإداري أو أسبقية الاستغلال أو الدفع بمخاطر التطور العلمي أو أسبقية الاستغلال، خلافا لبعض القوانين المقارنة التي أقرت بإمكانية المنتج دفع مسؤوليته المدنية بإثبات عدم كفاية المعرفة العلمية في التوصل إلى ما قد تنطوي عليه المنتجات من مخاطر، أو إمكانية دفع الجار المسؤول عن الضرر بأسبقية الاستغلال.¹

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر البيئي

في مجال البيئة قد يلحق الضرر بالأشخاص أو بأموالهم أو بالبيئة في حد ذاتها، وترتبط على ذلك يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إذا توافرت شروط قبول دعواه واستوفى الإجراءات القانونية في ذلك (المطلب الأول)، مع الأخذ في الاعتبار وجود صعوبات تفرضها خصوصية خطر التلوث وما يترتب عنه من أضرار وهو ما يحتم إعطاء سلطة للقاضي في تقدير التعويض جبرا للضرر البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر البيئي.

دعوى التعويض عن الضرر البيئي شأنها شأن باقي الدعاوى يجب احترام إجراءات رفعها بدءا بالجهة القضائية المختصة نوعيا واقليميا إلى شروط قبول الدعوى (الفرع الأول)، مع ممارسة الحق في الدعوى خلال الأجل القانونية منعا لتقادم الحق في رفعها (الفرع الثاني).

¹ - سارة بولقواس ، المرجع السابق، ص 296.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي.

نتطرق للجهة القضائية المختصة بمنازعات التعويض عن الأضرار البيئية على المستويين الدولي والوطني، وكذا شروط قبول دعوى التعويض عن الضرر البيئي.

أولاً: الجهة القضائية المختصة بمنازعات التعويض عن الأضرار البيئية

تختلف الجهات القضائية المختصة بمنازعات التعويض عن الأضرار البيئية باختلاف طبيعة النزاع بين الدولي (1) و الوطني (2).

1. على المستوى الدولي

يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، وفقاً للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة، ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بمونتيفوباي (جمايكا)¹، وكذا الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975، فقد نصت اتفاقية قانون البحار على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار، مقرها بمدينة هامبورج بالنمسا، تختص بنظر

¹ - وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 96/05 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيفوباي (جمايكا) في 10 ديسمبر 1982، ج.ر.العدد 03.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها وما يتبع ذلك من مشكلات.¹

2. على المستوى الوطني

إن تحديد القضاء المختص نوعيا ومحليا من المسائل الأساسية التي يجب مراعاتها قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات رفع الدعوى، وقد تبنى المشرع الجزائري بموجب الدستور مبدأ ازدواجية القضاء بين قضاء عادي وقضاء إداري مما يثير مشكلة تحديد القضاء المختص نوعيا في نظر المنازعات البيئية.

أ. الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي في نظر المنازعات البيئية في ظل القانون الوضعي ليس له جهة قضائية متخصصة وإنما هو موزع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، حيث ينظر القضاء المدني في المنازعات المطروحة عليه بين أشخاص القانون الخاص وينظر القضاء الجزائي في ردع الجرائم البيئية التي يتابع فيها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، وتنظر جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة) في المنازعات البيئية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها تطبيقا للمعيار العضوي.²

¹ - عبد الرحمان بوفلجة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 157.

² - عبد العزيز نويري ، دور القاضي الإداري الجزائري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد 01، الجزائر، 2020، ص72.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

ب: الاختصاص الإقليمي

جعل المشرع الاختصاص الإقليمي بنظر الدعاوى ينعقد كأصل عام للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أما في مجال الدعاوى الرامية إلى التعويض عن الضرر بما في ذلك الضرر البيئي فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار حسب مقتضيات المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

أما في حالات الأضرار البيئية التي يتدخل فيها عنصر أجنبي فيتعين تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص والمعروفة "بالمنازعات العابرة للحدود" والتي تحل وفقا لقواعد التنازع الدولية، كما حددتها اتفاقية بروكسل الموقع عليها في 27 سبتمبر 1968 والمتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية والتي حددت العنصر الأجنبي الذي يدخل في المنازعة القضائية بالنظر إلى وقوع النشاط الضار، أو إلى عنصر الجنسية، أو موطن إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع المال أو الممتلكات التي أصابها التلف والدمار، وقد حاولت هذه الاتفاقية توفير أنسب السبل لتداعي المتضررين أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محله أو موطنه.²

ولقد أعطت الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنعقدة بباريس سنة 1960 الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي نتج عنه عمليات التلوث وليس لمحكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع الضرر، أما اتفاقية بروكسل المنعقدة سنة 1962 فقد

¹ - خديجة لحلو، المرجع السابق، ص 176.

² - عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 158.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

منحت الاختصاص لمحكمة الدولة مسّمة رخصة مستغلي البواخر النووية ومحكمة وقوع الضرر معا.¹

ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض عن الضرر البيئي

تشتط دعوى التعويض عن الأضرار البيئية كأى دعوى قضائية شرطى الصفة والمصلحة كشرطين شكلين طبقا لمقتضيات المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤدى عدم توافرها إلى عدم قبول الدعوى شكلا، وكذا شرط الإذن المسبق إذا ما اشترطه القانون، وهناك شرط موضوعي متعلق بالأهلية يؤدى تخلفها إلى بطلان الإجراءات من حيث موضوعها وفقا للمادتين 64 و65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فالشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض عن الضرر البيئي هي:

1. الصفة

الصفة هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط بين أطراف الدعوى بموضوع النزاع، وهناك نوعين: الصفة الموضوعية وهي التي تثبت لصاحب الحق المدعى به وتعتبر شرط لقبول الدعوى، وتثبت لكل الأشخاص الطبيعية حتى ولو كان ناقص الأهلية أو عديمها وحتى الأشخاص المعنوية، والصفة الإجرائية: وهي التي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية وتكون شرطا لصحة الإجراءات لا لقبول الدعوى.

ويعتبر الضرر البيئي ضررا ذو طبيعة خاصة فهو ليس ضررا شخصيا ولا يمس شخصا واحدا أو منطقة معينة، وإنما يمكن أن يلحق بالبيئة والعناصر المكونة لها، والتي ينتفع بها جميع الأشخاص، كما يمكن أن يحدث الفعل المولد

¹ - خديجة لحلو، المرجع السابق، ص 175.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

للاللتزام في منطقة جغرافية معينة بينما يتضرر من هذا الفعل أشخاص يبعدون عن مركز الفعل المولد للضرر مئات أو آلاف الكيلومترات ومن هنا تثار مشكلة من هو الشخص الذي تمنح له الصفة من أجل مباشرة إجراءات التقاضي والمطالبة بالتعويض أمام القاضي المختص¹.

فالصفة في الدعوى البيئية تعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين المضرور من الضرر البيئي والحق المعتقدى عليه²، فالثابت أن المدعي تكون له الصفة متى انصب الضرر البيئي على سلامته الجسدية أو أمواله الخاصة، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة أي تلك التي تتبع شخصا معيناً كالأرض والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فمتى أصاب أحد هذه العناصر ضرر بسبب أنشطة ملوثة للبيئة كان لصاحبها صفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول³ وذلك وفقاً للقواعد العامة الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة للعناصر العامة أو المشتركة والتي لا تخص شخصاً معيناً فإن هناك صعوبة في ظل عدم الاعتراف بحق الشخص في بيئة نقية وصحية، وحينئذ تواجه دعوى المدعي صعوبات جمة من حيث توافر المصلحة الخاصة التي تعني أن له صفة في الدعوى، إلا أن الفقه والتشريعات الحديثة من بينها الفرنسي والجزائري منحت الجمعيات حق رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية متى كانت هذه الأخيرة تهدد الغرض

¹ - محمد حسناوي، مستقبل شروط الضرر في ظل توسع الأضرار. الضرر البيئي نموذجاً، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 429.

² - خديجة لحلو، المرجع السابق، ص 170.

³ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 344.

الذي أنشئت من أجله، فالمشرع الفرنسي أقر حق الجمعيات المعترف بها لحماية البيئة في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض - أيا كانت صورته - عما يلحق بالعناصر والثروات الطبيعية من أضرار خاصة بها شريطة أن يكون الدفاع عن البيئة وحماتها من بين الأهداف التي قامت الجمعية من أجل الدفاع عنها حسب ما هو وارد في نظامها الأساسي¹، والمشرع الجزائري في القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أجاز في المادة 36 منه للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام²، وأجازت المادة 37 من نفس القانون للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، كما خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص بذلك.

كما أن اتفاقية لوجانو في المادة 19 منها³ أعطت لجمعيات حماية البيئة الحق في الادعاء القضائي بيد أن هذا الحق قاصر على الطلبات الوقائية المتمثلة

¹ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 65.

² - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 345، 346.

³ - نصت المادة 19 من اتفاقية لوجانو على أنه "يمكن لجمعيات حماية البيئة أن تطلب من القاضي الحكم بمنع النشاط الخطر غير المشروع أو توجيه الأمر إلى المستغل بأن يتخذ التدابير التي من شأنها منع الحادث أو الضرر أو توجيه الأمر إليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح البيئة أو عناصرها وإعادةتها إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث".

في منع النشاط الخطر غير المشروع أو الأمر باتخاذ إجراءات الحماية أو الإصلاح أي إعادة الحال إلى ما كان عليه ومعنى ذلك أنها ليس لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تحدث ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي قامت الجمعية من أجل الدفاع عنها.¹

وبالنسبة للصفة في إطار القانون الدولي، فإنه ونظرا للطابع المنتشر للأضرار البيئية وعبورها لحدود الدول، فيمكن هنا أن تثور دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تنشأ بفعل النشاطات الملوثة من قبل بعض الدول، فهنا يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث تعتبر هذه الأخيرة في مفهوم القانون الدولي أداة تحريك المسؤولية الدولية من الدولة التي تأتي أعمالا إيجابية أو سلبية أو أنشطة تضر برعايا دول أخرى، من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر إلى قواعد القانون الدولي، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أنه لكي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية والتي تعد مظهرا من مظاهر المطالبة بحقوق رعاياها، ينبغي أن تتوافر شروط لهذه الحماية وهي شرط الجنسية التي يتمتع بها المضرور، وشرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية.²

2. المصلحة

لرفع أي دعوى قضائية يجب توافر شرط المصلحة، والتي تعني الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه، فحيث لا تعود على المدعي فائدة من رفع الدعوى لا تقبل دعواه، فحيث تنعدم المصلحة تنعدم

¹ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 74.

² - عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 134.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

الدعوى، فلا دعوى بغير مصلحة¹، وللإشارة أن المفهوم الكلاسيكي للمصلحة والتعامل مع نصوصها بدقة لا يسمح للمتضرر أن يلجأ للقضاء، والمطالبة بالتعويض، وذلك نظرا لوجود مجموعة من الصعوبات الواقعية التي تتعلق بإثارة المصلحة الاقتصادية والتنموية والتشغيل التي تعرقل حق ممارسة الادعاء ضد المؤسسات والشركات الملوثة²، زيادة على ذلك تصطدم المصلحة الشخصية للتقاضي بالطبيعة الخاصة للأموال البيئية والتي تعتبر من الأملاك الوطنية المشتركة بموجب الدستور، فهي أموال عامة مخصصة للاستعمال الجماهيري وغير قابلة للتملك وكل شخص له حق تمتع دائم عليها³.

وعلى غرار هذا التكييف لا يمكن تصور تحريك دعوى قضائية لحماية هذه الأموال باسم المصلحة الشخصية، لأن هذه الأخيرة يصعب إثباتها في مجال المنازعات البيئية لأن الأضرار التي تصيب البيئة غالبا ما تمس المصالح الجماعية المشتركة للعديد من الأفراد، لذلك غالبا ما لجأ القضاء الفرنسي على سبيل المثال في العديد من أحكامه إلى رفض الدعاوى شكلا لانعدام المصلحة الشخصية، دون الحاجة إلى تقدير الأموال محل الادعاء بالضرر البيئي⁴.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري ففي كثير من أحكامه لا يعتد بالمصلحة في التقاضي، إلا إذا كانت شخصية مباشرة، وعليه فلا تعويض إلا إذا كانت هناك

¹ - ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 454.

² - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006/2007، ص 246.

³ - جميلة حميدة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة2، العدد 18، الجزائر، ص 113.

⁴ - قادة عباد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،

2016، ص 105.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

مصلحة شخصية، وهي تختلف باختلاف الحق المراد حمايته، ولكن مهما اختلفت فإن الشروط الواجب توافرها فيها واحدة وهي أن تكون المصلحة قانونية وأن تكون قائمة أو محتملة¹.

أ. المصلحة القانونية

يقصد بقانونية المصلحة أن يطالب المدعي بحماية حق أو مركز قانوني يقره القانون، أي أن تستند الدعوى إلى حق أو مركز يحميه القانون، إذ لا تقبل أي دعوى إذا لم يكن لصاحبها مصلحة يقررها القانون، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، ويستوي أن تكون المصلحة القانونية مادية أو أدبية، فالمصلحة المادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوى كالمطالبة بالدين، أما المصلحة الأدبية فهي التي تحمي حقا أدبيا كالمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي.

وبخصوص قانونية المصلحة في دعوى المسؤولية المدنية البيئية فأساسها حق الإنسان في بيئة سليمة والذي هو من حقوق الجيل الثالث، نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وتبنته الدول في دساتيرها كالدستور البرتغالي والإيطالي والإسباني، وكذا الدستور الجزائري بموجب ديباجته وكذا المادتين 21 و 64 منه³، بحيث أوكل المشرع الدستوري للدولة مهمة السهر على حماية البيئة بكل عناصرها، وربطها بالقطاعات الكبرى للبيئة منها حماية الأراضي الفلاحية، وكذا الاستعمال العقلاني للموارد المائية أو الطاقات الأحفورية، إضافة

¹ - خديجة لحلو، المرجع السابق، ص 172.

² - عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 150.

³ - خديجة لحلو، المرجع السابق، ص 173.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

إلى نية الدولة في وضع آليات سواء وقائية أو ردعية لمعاقبة الملوّثين لعناصر البيئة البرية والبحرية والجوية¹.

ب. المصلحة القائمة أو الاحتمالية

وتكون المصلحة قائمة إذا وقع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني بالفعل مما يؤدي إلى حرمان الشخص من الانتفاع أو القدرة على الانتفاع به الأمر الذي يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية، وهو الأصل إلا أن الفقه والقضاء تواتر على قبول الدعوى عندما تكون المصلحة محتملة بمعنى عدم وجود اعتداء قائم وحال يداهم الحق، وهي دعاوى وقائية أو حامية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا قصد الانتفاع بها في دعوى مستقبلية، ويدخل في هذا الإطار الدعاوى التي ترمي إلى الاحتياط لدفع ضرر لاحق²، وهو ما يمكن لقضاة الموضوع تطبيقه في المنازعات البيئية بالأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الأضرار البيئية وقبول دعاوى الأفراد المطالبة بجبرها، ذلك أن آثار التلوث البيئي لا تنتج في الغالب إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة مما يصعب عملية إثباتها³.

وللإشارة تعد المصلحة مشروطة أيضا في الدعاوى التي ترفعها هيئات المجتمع المدني خصوصا الجمعيات المعتمدة والمهتمة بحماية البيئة أو بعنصر من عناصرها كجمعيات حماية الطبيعة أو إطار المعيشة أو حماية المستهلك أو

¹ - جيلالي قرميط، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03 ، العدد 02 ، الجزائر، سبتمبر 2023، ص114.

² - عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 151.

³ - خديجة لحلو، المرجع السابق، ص 174.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

الطبيعة أو الآثار... إلخ، حيث يمكنها حسب الأحوال الادعاء أمام القضاء العادي والقضاء الإداري¹، وتستفيد هذه الجمعيات من قرينة المصلحة في التقاضي كي تحتج أمام القضاء الإداري على أي قرار له علاقة مباشرة بموضوعها أو نشاطها على أن يكون لذلك القرار مخاطر ماسة بالبيئة أو يحدث آثار ضارة بكل أو جزء من الإقليم الذي تنشط فيه كل جمعية (وطني، جهوي، ولائي، بلدي)².

الفرع الثاني: تقادم دعوى التعويض عن الضرر البيئي.

طبقا للمادة 18 من اتفاقية لوجانو تتقادم دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة بثلاث سنوات تبدأ من الوقت الذي يعلم فيه المضرور أو يفترض أنه قد علم بالضرر وكذلك بشخص المستغل مصدر الضرر، وفي جميع الأحوال تتقادم الدعوى بمضي ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ وقوع الفعل المنثني للضرر، أي أن الدعوى تتقادم بثلاث سنوات أو ثلاثين سنة أيهما أقل³.

وفي حالة التلوث المستمر أو الناتج عن تسلسل وقائع لها نفس المصدر تكون مدة التقادم ثلاثين سنة يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء هذه الوقائع أو الأفعال المستمرة أو المتسلسلة.

¹ - نصت المادة 74 من القانون 90 - 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أنه " يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير".

² - عبد العزيز نويري ، المرجع السابق، ص 74.

³ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 236.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي لا يوجد نص تشريعي خاص يعالج مسألة تقادم دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، وعلى ذلك يتعين اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بالتقادم لتحديد مدة التقادم، فبالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي قضت المادة 2270¹ منه بأن دعوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تتقادم بمضي عشر سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه.¹

والمشروع الجزائري لم يتطرق في النصوص المتعلقة بحماية البيئة لمسألة التقادم مما يتعين تطبيق مدد التقادم الواردة في القانون المدني والمحددة بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب مقتضيات المادة 133 منه، إلا أنه ونظرا للطبيعة الخاصة للضرر البيئي قد يتأخر ظهور آثاره إلا بعد فترة معينة الأمر الذي يجعل من معيار تاريخ وقوع الفعل الضار كأساس لاحتساب بداية الميعاد القانوني للتقادم قد لا يحقق حماية كافية وعدالة تعويضية للمتضررين من الأضرار البيئية الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية اعتماده في هذا المجال واستبداله بمعيار تاريخ ظهور الضرر، وهو ما اعتمده القضاء الفرنسي في حكم له والقاضي بقبول دعوى Ville de dax الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمساحة الخاصة بها ما دام أن الضرر لم يظهر إلا سنة 1957 بالرغم من أن فعل المسؤول عنه كان في الفترة ما بين 1928 و1956.²

المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي وسلطة القاضي في

تقديره.

لعل من أهم الآثار الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو الحكم بالتعويض جبرا للأضرار المتولدة عن التلوث البيئي هذا التعويض قد

¹ - نفس المرجع، ص 231.

² - خديجة لحلو، المرجع السابق، ص 178.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً نقدياً (الفرع الأول)، ويملك القاضي سلطة تقدير هذا التعويض وفق قواعد تقدير معينة وبوسائل تساعد في تقييم الأضرار البيئية المحضة، لكن تعترضه بمناسبة ذلك بعض الصعوبات بالنظر لطبيعة الضرر البيئي المراد التعويض عنه الذي قد يمس عناصر غير قابلة للتملك كما أن عناصر البيئة لا تقوّم بالمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع التعويض عن الضرر البيئي.

التعويض هو الهدف الأساسي من تقرير المسؤولية المدنية، وهناك آليات يمكن من خلالها تعويض ضحايا التلوث البيئي إما تعويضاً عينياً أو تعويضاً نقدياً.

أولاً: التعويض العيني

التعويض العيني بصفة عامة يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه، والقاضي ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً وطالب به الدائن¹. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأضرار لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها و لكن يمكن منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل عن طريق وقف النشاط غير المشروع المتسبب فيها.

¹ - Philippe le Tourneau, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004, p665.

1. إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي

1.1 تعريف إعادة الحال إلى ما كانت عليه

وهي وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث فإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه¹، فآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فهو يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة²، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة و الملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر، فهو إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر.³

ويستمد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه أهمية وجوده من ضرورة وقف أو إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل خاصة في مجال الأضرار الإيكولوجية الخالصة و إعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية أو إلى وضعية قريبة منها، وقد تم التنصيص على هذا النظام في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، والمشرع الجزائري تبني مبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه في العديد من النصوص، فالمادة 100/3 من

¹ - أمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 07، الجزائر، 2016، ص 118.

² - قادة عباد، المرجع سابق، ص 146.

³ - أمال بن قو، المرجع سابق، ص 119.

القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على أنه " يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسربات في المياه السطحية... أن يفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي " وهو ما تبنته أيضا المادتين 102 و 105 من نفس القانون كما نص على هذا المبدأ في القانون رقم 84-06 المتعلق بالنشاطات المنجمية، حيث جاء في المادة 86 منه على أنه كل مباشر لنشاطات منجمية في البحر خلافا لأحكام هذا القانون من خلال إقامة منشآت الإستغلال دون ترخيص أو بإقامة منشآت غير مطابقة للترخيص الممنوح يلزم بالقيام بأعمال المطابقة وهي صورة من صور إعادة الحال إلى ما كانت عليه¹، إضافة إلى هذا فقد نص القانون رقم 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 08 منه على أنه يلزم منتج أو حائز النفايات بضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا ، كما تبني قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات هذا المبدأ حيث نصت المادة 86 منه على أنه من يقوم بتفريغ أوساخ أو ردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو وضع أي شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق ملزم بإعادة الحال إلى حالتها الأصلية.

و يشكل الأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخاصة في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري²، و المشرع الجزائري

¹ . شتوي حكيم وبلعبيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، جامعة العلوم الإسلامية – الأمير عبد القادر- قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 36.

² . سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 28.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

نص عليه كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث في نص المادة 102/3¹ من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فاستغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد.¹

2.1 الآليات المعتمدة لتطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه

نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض فعرفت في المادة 8/2² منها بأنها " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا للعناصر المكونة للبيئة" ومنه العبرة بمعقولة الوسيلة بغض النظر عن النتيجة.²

والقضاء الفرنسي قد طبق شرط المعقولة لتناسب الإعادة مع تكاليف القضية zeo coltroni في عام 1980 والتي تتعلق بتدمير إحدى الغابات على شاطئ porto rico بسبب تسرب بترول من إحدى الناقلات، فقررت المحكمة أن مبلغ التعويض المقضي بإعادة الحال إلى أشجار الغابة المتضررة يجب أن يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحال قبل حدوث التلوث بالزيت ولا يعتد بتلك المصروفات إلى التكاليف المبالغ فيها.³

¹ . بن قوامال، مرجع سابق، ص 120.

² . عباد قادة، المرجع السابق، ص 150.

³ - Remond-Gouilloud, réparation du préjudice écologique. juris-classeur environnement, 1992, p1060.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

3.1 موانع الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه

هناك صعوبات تطرأ على القاضي وهو بصدد الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر البيئي وهو ما ينجر عنه استحالة تنفيذ حكمه ولا يكون أمامه في هذه الحالة سوى اللجوء إلى التعويض النقدي، واستحالة الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه نوعين: استحالة مادية واستحالة مالية.

• الإستحالة المادية:

يستحيل في بعض الأحيان استرداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة ، بحيث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه خصوصا في الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان أو التي تدمر ممتلكاته أو أمواله كما في حالة الوفاة أو الإعاقة نتيجة استنشاق غازات سامة أو بسبب أمراض الرئة التي تصيب الشخص نتيجة تعرضه للتلوث أو اضطراب الأعصاب نتيجة الضوضاء الشديدة¹، ومنه هذه الأضرار الجسدية يتم تعويضها نقدا، وهناك أيضا أضرار تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة، وكذلك انقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق والتلوث البيئي وهو ما يؤدي إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هذا وإلى الإستقرار، وخير مثال على ذلك الكارثة البترولية التي حدثت في حرب الخليج أين تم إلقاء عشرات من الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير أكثر

¹ - الطيب قلووش، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2015/2014، ص 190.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

من خمسمائة بئر بترولية على أرض الكويت مما أدى ذلك إلى انبعاث سمومها في جو الخليج كله.

وهناك أضرار تكون مستمرة وليس من سبيل لإنهاءها وإزالتها، والتي تؤدي إلى عدم استعادة بعض المواقع أو المناطق ، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراءات إعادة الحال وتكون في هذه الحالات إن صح القول استحالة مادية مطلقة.¹

• الإستحالة المالية:

هناك بعض الصعوبات المالية التي تواجه إعادة الحال إلى ما كانت عليه خصوصا عندما تكون الأضرار البيئية كبيرة أو ممتدة على نطاق واسع، فتكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه باهضة ومكلفة ، مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر ويسبب له خسائر مالية كبيرة أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كالحكم بإعادة الأراضي الزراعية إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج إلى تكلفة عالية خاصة إذا كانت الأرض كبيرة، فهنا القاضي يكتفي بالحكم على المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي، وطبقا للعدالة لا بد أن لا تزيد تكلفة عملية إعادة الحال إلى ما كانت عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه و إعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، أي لا تكلف المسؤول أعباء لا يقدر عليها ومن شأنها إحداث خسارة فادحة وجسيمة له، وفي نفس الوقت لا يعفى من مسؤوليته عن الأضرار التي

¹ - أمال بن قو ، المرجع السابق، ص 121.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تسبب فيها، الأمر الذي يستوجب البحث عن طريقة أخرى لتمويل إعادة الحال إلى ما كانت عليه.¹

2. وقف الأنشطة غير المشروعة

وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض يعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، فعندما يقوم أحد المصانع مثلا بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث ولا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع²، كما أن المصنع الذي ينفث الأدخنة الضارة بالبيئة لا يمكن تصور قيامه بإزالة الملوثات التي لوثت الهواء لاستحالة ذلك، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بإغلاق المصنع بشكل مؤقت ريثما يضع أجهزة لمنع أو تقليل التلوث، وفي حال عدم الوصول إلى هذه النتيجة يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بشكل نهائي.³

وتجدر الإشارة أنه لا يعد ضروريا لوقف نشاط مضر بالبيئة أن يتحقق الضرر، وإنما قد يتصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض، وفي هذه الحالة

¹. أمال بن قو، المرجع السابق، ص 122.

². سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 18.

³-محمد رحموني، مرجع سابق، ص 66.

للمحكمة أن تقضي بالطلبين معا، وقف النشاط وتعويض الضرر¹، وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لوقف النشاط الضار بالبيئة في القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا نجد النص على وقف النشاط هذا كجزاء مدني إنما نجده إما كتدبير إداري تقوم به السلطات الإدارية، أو كعقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية²، فالمادة 25 منه نصت على أنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطاء أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه... يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة..."، و المادة 85/2² جاء فيها: "وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه ، وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة".

ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث البيئي في المستقبل، لأنه إذا لم يشمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق ضرر أكبر، وتمتد أخطاره على رقعة

¹ - نور الدين يوسفى ، جبر الضرر البيئي " دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية "، أطروحة دكتوراه فرع الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011 / 2012، ص 311.

² - محمد رحموني ، المرجع السابق، ص 66.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

جغرافية أوسع، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية الضرر البيئي¹.

ثانيا: التعويض النقدي

إن التعويض العيني لا يكون متاح دائما فقد لا يكون هناك محل للحكم به ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم بتعويض نقدي، فهذا الأخير يعد تعويضا احتياطيا يلجأ إليه القاضي عندما يكون التعويض العيني غير ممكن سواء لوجود عقبات فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه يتكلف نفقات باهضة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث².

والمشروع الجزائري في التقدير المالي للضرر الإيكولوجي قد حدد قيمة بعض العناصر البيئية من خلال مجموعة من القوانين فعلى سبيل المثال قانون الغابات حدد في المادة 72 منه مبلغ جزافي بـ 2000 دج عن كل عملية قطع أو قلع للأشجار التي يقل قطرها عن 20 سنتيمتر ولا يتعدى علوها المتر الواحد، و يضاعف المبلغ إلى 4000 دج عندما يتعلق الأمر بأشجار لا يزيد عمرها عن خمس سنوات، وفي المادة 93 حدد المشروع بعض المبالغ الجزافية فيما يتعلق بكل مساس يطال الفصائل الحيوانية المهددة بالإنقراض، حيث نص قانون الصيد³ رقم 07-04 في المادة 93 منه على أنه يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج عن كل عملية صيد أو قبض أو نقل أو بيع للأصناف الحيوانية المحمية، كما

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 66.

² - ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 409.

³ - قانون رقم 07-04 مؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 14 أوت 2004.

تعاقب المادة 94 منه بغرامة تقدر بـ 2000 دج إلى 10000 دج لكل من تجاوز العدد المسموح بصيده من الطرائد في اليوم الواحد.

والملاحظ أن التقدير الجزافي مرتبط دائما بعقوبة جزائية أي ينجر عن ارتكاب جنحة أو مخالفة جزائية، فنجد أن تلك الغرامات لا يعمل بها إلا إذا كنا بصدد متابعة جنائية وفي غالب الأحيان تكون عقوبتها سالبة للحرية مما يجعل العقوبة المالية عقوبة مكملة للعقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى ذلك فإنه وبالرغم من تلك المبالغ الجزافية التي جاءت بها قوانين حماية البيئة على اختلاف مجالاتها إلا أن هناك من يرى أن البعض منها قد حددت سقف التعويض النقدي عن الضرر البيئي¹، وهو ما نلمسه من المبادئ التي جاء بها القانون رقم 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، وهذا المبدأ يلزم مستغلي المنشآت المحدثة للأضرار باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة ولكن بما يتلاءم ويتناسب مع قدراتها الإقتصادية، وهو ما يفتح باب الاعتذارات والإعفاء والتهرب من المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها المؤسسة بحجة قصور القدرة الإقتصادية للمؤسسة أو المنشأة الضارة وعدم تمكنها من اعتماد تقنيات ووسائل إنتاج أكثر ضمانا لتجنب إحداث الضرر، فما يلاحظ من خلال هذا التحليل أن تحديد سقف التعويض يراعي ضمنيا المصالح الإقتصادية للمسؤول بالرغم من أن هذا يتعارض مع مقتضيات حماية البيئة².

وتجدر الإشارة إلى أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض النقدي، سواء بالإعتماد على التقييم الذاتي الذي يراه ضروريا للعناصر المتضررة أي

¹ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 286.

² - حكيم شتوي، بلعيد نصيرة، المرجع السابق، ص 41.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تقدير ثمن كل عنصر، وإما التقدير الجزافي وهو التقدير العام المعتمد عادة في الجزائر.

ولالإشارة أيضا فإن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي والذي قدمه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد نص على فوات الكسب والذي اعتبره خسارة اقتصادية خالصة ، تنجر عن ضياع الإيرادات غير المصحوبة بإصابة شخصية أو ضرر للممتلكات والذي ينشأ مباشرة عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال للبيئة ويكون تكبده نتيجة ضرر بيئي، وأنه في إطار التعويض عن فوات الكسب يجب عدم إهمال ما أصاب البيئة من ضرر، والذي يعتبر الضرر الأصلي، فما يصيب الشخص من ضرر لفوات الكسب جاء كنتيجة طبيعية لما أصاب البيئة من ضرر وبذلك يعتبر ضرر غير مباشر، لذا فمن غير المعقول تعويض الضرر غير المباشر وإهمال الضرر المباشر¹.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي

للقاضي سلطة في تقدير التعويض عن الضرر البيئي وفق قواعد ووسائل معينة، ورغم ذلك تعترضه صعوبات في ذلك.

أولا: قواعد تقدير الضرر البيئي ووسائله

عند استحالة التعويض العيني عن الضرر لابد من تقدير الضرر البيئي ماليا وفق قواعد معينة وبوسائل تساعد في تقييم هذا الضرر.

1. قواعد تقدير الضرر البيئي

لما كان من غير المعقول بقاء الضرر دون تعويض بسبب عدم إمكانية إصلاحه عينيا، ما يفرض معه إيجاد قواعد وحلول لتقدير الضرر الإيكولوجي

¹ - نفس المرجع، ص 42.

ماليا، ونظرا لذلك فقد قدم الفقه عدة طرق لتقدير مالي للضرر الإيكولوجي الخالص، تقوم بعضها على اللجوء إلى الخبرة الفنية وإسقاط نتائج الأبحاث العلمية البيولوجية على التقويم المتعلق بإصلاح الضرر البيئي، ومنها ما يقوم على التحليل الاقتصادي في تقدير الضرر الإيكولوجي¹

والقاضي في إطار تقديره للضرر البيئي وبالنظر لصعوبة تحديده من الضروري أن يراعي حالة كل من المتضرر والمسؤول عن الضرر، فالمتضرر يمكن أن يكون قد أصابه ضرر جسيم وغير عادي، وعليه على القاضي أن يأخذ في الحسبان وهو بصدد تقديره للتعويض الحالة الجسدية والمعنوية والمالية للمتضرر، وهو ملزم إلى جانب ذلك بمراعاة المراحل والتطور الذي يمر به الضرر البيئي حتى وإن حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض، وهذا بالاعتراف بحق المتضرر في إعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر، خصوصا في مجال الأضرار البيئية لأنه إذا كانت القاعدة العامة هي تقدير التعويض وفقا لقيمة الأضرار وقت صدور الحكم النهائي، فإن الضرر البيئي في كثير من الأحيان لا تكتمل آثاره إلا في فترات زمنية متلاحقة ويحتمل أن يتطور الضرر²، فيمكن لقاضي الموضوع استنادا إلى نص المادة 131 من القانون المدني³ أن يحكم للمصاب بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر من جديد في مبلغ

¹ - يحي وناس ، المرجع السابق، ص 267.

² - غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 151.

³ - تنص المادة 131 من القانون المدني على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

التعويض المحكوم به ولكن بشرط أن يكون الضرر مستقبلي¹، وهذا يتماشى في وجهة نظر البعض مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر ما دام أنه يتأثر في تقديره بما يستحدث على الضرر من تطور وتغير في نسبته، بالإضافة إلى ذلك فإنه على القاضي وهو بصدد تقديره للتعويض أن يراعي وضعية طرفي دعوى المسؤولية وهذا عكس القواعد العامة التي يتفق الفقه على أن القاضي يراعي الظروف المحيطة بوضعية المتضرر لأنه هو الذي لديه مصلحة في المطالبة القضائية، كما ينظر القاضي في قيمة التعويض استنادا إلى ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب².

2. وسائل تقدير التعويض عن الضرر البيئي

من الوسائل المقترحة لتقييم الأضرار البيئية المحضة تقييما نقديا:

1.2 التقدير الموحد للضرر البيئي

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه والتي من الصعب تحديدها بشكل دقيق خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة، وبالتالي فإنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالاعتماد على أسعار السوق كأساس هذه النظرية هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه للعناصر البيئية المتضررة بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة محل التقدير، أو إلى حالة

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 87.

² - ياسين غراف، المرجع السابق، ص 152.

قريبة من التي كانت عليها قبل حدوث الضرر¹، لأن الهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية نقديا يجب معرفة أسعار السوق لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة على القضاء التي أصابها التلوث، ومن أجل ذلك ظهرت العديد من الأساليب منها حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، حساب القيمة غير السوقية له، وكذا حساب القيمة المتكافئة للعنصر الطبيعي.²

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا حيث إنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للعناصر الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه العناصر وتجنب فقدها، وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا.³

2.2-التقدير الجزافي للضرر البيئي:

وذلك على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال

¹ - فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 13، الجزائر، جوان 2019، ص 27.

² - خديجة لحلو، المرجع السابق، ص ص 157، 158.

³ - محمد رحموني، المرجع سابق، ص 83.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

البيئي، وأيا ما كان الأمر فقد لا نصل إلى تعويض مؤكد للمضرور ولذلك يجب البحث عن الوسائل التي تكون أكثر حماية للمضرور.¹

يمكن وصف هذا النظام بأنه نظام عقوبات يهدف إلى معالجة الانتهاكات أو التعديات على البيئة، يعتمد هذا النظام على إحصائيات ودراسات بيئية سابقة تم تنظيمها في جداول محددة، والتي يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض أو العقوبة المناسبة بناءً على حجم الضرر الذي تم التسبب به.²

وعلى الرغم من ميزة هذا النظام في أنه يمنع حدوث أي ضرر بيئي دون تعويض، حيث يتم تقدير كل عنصر بيئي مسبقاً في حال تعرضه للتلف أو الأضرار، فإن هذا التقدير دائماً ما يُحمّل المتسبب في التلوث المسؤولية³، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث إن هذه الطريقة قد لا تكفل تجديد وتأهيل العنصر الطبيعي المتضرر، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تجديد وإحلال العنصر البيئي المصاب، ويرى البعض أن نظام الجداول سيكون غير فعال نظراً لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، حيث إن لكل حالة خصوصية معينة، ويجب لذلك مراعاة كل العوامل التي يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي في تقدير التعويض.⁴

¹ - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 42.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 83.

³ - ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، المجلد 01، العدد 34، العراق، 2014، ص 199.

⁴ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 85.

بناء على ما سبق يمكن القول أن كل من الوسيطتين لا تصلح كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي، ومن ثمة ينبغي تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عن طريق خبراء متخصصين في المجال البيئي، مع توسيع سلطة القاضي عند تقديره للتعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة.¹

وبالنسبة لكيفية تقدير القاضي للتعويض، فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة من جراء التلوث حددت معايير لتقدير الضرر حيث جاء في الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحر المبرمة بلندن سنة 1977م، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالتلوث النفطي المبرمة ببروكسل سنة 1969م بأن القاضي يُدخل في نطاق التعويض التدابير المعقولة التي يتخذها الشخص إزاء الحادث المسبب للضرر والتعويض عن أضرار التلوث التي وقعت فعلا، وتكمن أهمية الإجراءات الوقائية أنه في حالة تسرب مواد بترولية من السفينة مثلا فإن الإجراءات أو التدابير الوقائية تعد أحد الكشوف الحسابية التي يركز عليها القاضي خصوصا في مجال الضرر البيئي الذي يصيب البيئة البحرية²، وهو ما تم في قضية "توري كانيون"³.

¹ - رضا هدا، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 04، 2018، ص 185.

² - غراف ياسين، مرجع سابق، ص 156.

³ - تتلخص وقائع القضية في غرق ناقلة البترول الضخمة توري كانيون في 18 مارس 1967، في الساحل البريطاني مما نجم عنه خسائر وأضرار قدرت بملايين الفرنكات، فعلى إثر هذه الكارثة ظهرت اتفاقية بروكسل لعام 1969م بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

وللإشارة فإن القاضي حين تقديره للتعويض لا بد أن يعتمد على مجموع النصوص القانونية التي تضمنت المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري منها ما جاء في القانون رقم 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومنها ما جاء في القانون البحري¹، فبالرجوع إلى أحكام المادة 58 من القانون رقم 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع أقر بمسؤولية مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات في حالة ما إذا تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، وذلك وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، وبالرجوع إلى أحكام القانون البحري فإن جل أحكامه وردت مطابقة لاتفاقية بروكسل لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات منها ما جاءت به المواد 117 إلى 149 منه حيث نظم المشرع مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفينة، إذ جعل المسؤولية مطلقة لا يمكن إعفاء صاحب السفينة أو تجهيزها أو شاحنها منها، وبالتالي فإن تبني المشرع لهذه المبادئ جاء وفقا للقواعد المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية

¹ - قانون رقم 80-76 مؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 لسنة 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر عدد 47 لسنة 1998، والقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15-08-2010، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 وبروتوكول عام 1992 المعدل لها¹.

ثانياً: صعوبة تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

تبرز صعوبة تقدير التعويض عن الضرر البيئي في ملكية هذه البيئة كون أن الضرر البيئي يمس عناصر غير قابلة للتملك، فلا أحد يستطيع الادعاء بملكية الموارد الطبيعية المكونة للبيئة كالشمس والماء والهواء مثلاً، كما تبرز مشكلة صعوبة تقدير الضرر البيئي أيضاً بأن عناصر البيئة لا تقوّم بالمال، لذلك لا ينفع فيها التعويض سواء بسبب ندرتها أو بسبب قيمتها، فهي تعتبر قيمة ثمينة ونفيسة جداً، مما يوحي باستحالة القول بسهولة التقدير المالي لما يصاب منها بأضرار، حيث أنه لا يمكن قبول مبلغ مالي مهما كانت قيمته أن يحل محل فصيلة حيوانية انقرضت أو تعرضت للتلف²، كما أن الخاصية الانتشارية للضرر البيئي وامتداده وشموله لمجالات واسعة يجعل من نتائجه أحيانا أنها غير معروفة، مما يجعل مسألة التقدير الاقتصادي لأثاره السلبية على الأوساط الطبيعية مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة، كون أن الهدف المنشود من الحكم بالتعويض هو إصلاح الضرر، لكن بالنسبة للضرر البيئي قد يكون من الصعب تدارك ذلك، كما قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد مقدار الضرر وخاصة في الأحوال التي يكون فيها الضرر البيئي غير مرئي، كما في حالة تحديد قيمة الأضرار التي تصيب المصطافين وانصرافهم عن التمتع بالشاطئ بسبب

¹ - مرسوم رقم 98-123 مؤرخ في 18-04-1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المتضمن تعديل اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969، ج ر عدد 25 لسنة 1998.

² - حكيم شتوي ، نصيرة بلعبيد ، المرجع السابق، ص 38.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تلوثه بالنفائيات أو النفط وغيره، وكذلك حالة تلوث البحيرات وغيرها والأمطار الحامضية، وهذا ما يجعل القضاء يتردد كثيرا بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض.¹

ومما لا شك فيه أن التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو بأمواله لا يثير صعوبات إذا ما قارناه بتقدير الضرر البيئي نفسه تقديرا نقديا، ولكن مثل هذه العقوبات لا يمكن أن تكون مبررا لرفض التعويض عن الضرر البيئي المحض فهذا النوع من الضرر له طابع خاص يفرض صعوبة تقديره نقدا.²

الخاتمة:

لا يختلف الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان عن الضرر بوجه عام كونه واجب التعويض إذا ما لحق بالمضروب ضرر، إلا أن الأضرار البيئية قد لا تصيب فقط الأشخاص المجاورين لمصادر التلوث وأموالهم الخاصة وإنما تلحق بعناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية نباتية وحيوانية والتي تحيط بمصادر التلوث، وهذه الأضرار بنوعها يلزم التعويض عنها وتقرير مسؤولية محدثها، فالغاية من المسؤولية هي جبر أضرار التلوث التي لحقت بالمضروب والتعويض هو الجزاء المترتب على تحقق مسؤولية الملوث والذي يهدف إلى الرجوع بالمضروب لحالته التي كان عليها قبل حدوث التلوث الذي ألحق به الضرر قدر الإمكان، وذلك بجبر الضرر بالتعويض عنه والعمل على منع حدوث التلوث أو الاستمرار فيه مستقبلا، ومن خلال دراستنا اتضح لنا أن الضرر البيئي ذو

¹ - محمد حسناوي ، المرجع السابق، ص 430.

² - سعيد السيد قنديل، المرجع سابق، ص 35.

طبيعة خاصة يختلف عن الضرر العادي المعوض عنه في إطار القواعد العامة، فهو ضرر غير مباشر، انتشاري وذو طابع متراخي وهذا ما يجعل التعويض عنه في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية يثير صعوبات جمة لأن الخصائص التي يتميز بها تجعله من جهة غير متلائم مع شروط الضرر العادي المعوض عنه، ومن جهة أخرى يثير صعوبات في ما يتعلق بأركان المسؤولية الأخرى من خطأ وعلاقة سببية، حيث يثير الضرر البيئي صعوبات في مسألة إثبات الخطأ لأن المضرور عادة لا تربطه علاقة ولا يعلم في غالب الأحيان موطن الخطأ، كما أن طبيعة الأضرار الغير مباشرة وتعدد المسؤولين عن حدوثها تجعل من مسألة إثبات الخطأ أمرا غاية في الصعوبة فيتعذر معرفة الشخص المخطئ، كما تثير خصوصية الضرر البيئي صعوبات أخرى فيما يتعلق بالعلاقة السببية لتداخل الأسباب في إحداث الضرر البيئي بحيث لا يتضح السبب الرئيسي الذي أدى لحدوث الضرر كما أن الطابع المتراخي للضرر البيئي يجعل من إقامة العلاقة السببية أمرا غاية في الصعوبة.

ونظرا للصعوبة التي يثيرها التعويض عن الضرر البيئي في القواعد العامة، أمام عجز نظام المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ عن تقديم التعويض لضحايا تلوث البيئة بجميع عناصرها ولضحايا الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل أو الحرب البيولوجية وذلك بسبب التطور التكنولوجي والتقني الهائل ما جعل من مصلحة العدالة ومصلحة المضرور الاعتماد على المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر في ظل عجزه عن إثبات الخطأ وبالتالي عدم استطاعته الحصول على تعويض.

والتعويض عن الضرر البيئي إما أن يكون عينا أو نقدا، والمشرع أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر،

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

فهناك أضرار يمكن للمضرور أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بالتعويض العيني، وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا وفي هذه الحالة يتم جبر الضرر نقدا وهو ما يسمى التعويض النقدي، والملاحظ أن ثبوت المسؤولية المدنية في مجال التلوث لا يحقق أثرا إيجابيا في حماية المضرورين من التلوث، الذي يعتبر الهدف الرئيسي للمعاهدات والأنظمة الخاصة الدولية فإذا كان المدعى عليه غير قادر على سداد التعويضات المحكوم بها عليه، فتوفير مثل هذه الحماية أمر غير مضمون في ظل إمكانية تعرض المضرورين لإعسار المسؤول، لاسيما وأنه من المتصور جدا أن تحدث خسائر وأضرار هائلة نتيجة وقوع كارثة واحدة فقط، وبالتالي يجب من الناحية العملية أن يعلم المضرور ليس فقط بإمكانية إقامة دعواه للحصول على تعويض عما أصابه من أضرار وإنما أيضا أن يكون لديه اليقين من ضمان هذا التعويض إذا حكم لصالحه، لذلك يعد نظام التأمين الإجباري كفيل بحصول المضرور على التعويض وبصرف النظر عن سبب وقوعه، ودون الحاجة إلى رفع دعوى على مسبب الضرر التي قد تستغرق إجراءاتها وقتا طويلا.

التوصيات:

- على المشرع جمع النصوص المتناثرة في التشريعات المختلفة المتعلقة بحماية البيئة في تشريع واحد حتى يسهل الرجوع إليه والعمل به وتفعيله على النحو الذي يحقق الحماية المنشودة للبيئة.
- ضرورة وضع أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة تنسجم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وبعيدا عن الإحالة إلى القواعد

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

العامة الواردة في القانون المدني، حتى يتمكن المضرور من الحصول على تعويض عادل ومنصف.

- يتعين تخصيص مبالغ المخالفات البيئية لإعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي أصابتها.

- ضرورة فرض نظام التأمين الاجتماعي الشامل على كل الأنشطة التي تمارس وينتج عنها بشكل مباشر أو غير مباشر أضرار للبيئة، وإضافة هذا النظام إلى نظام التأمينات المنصوص عليه في القانون الجزائري.

- إنشاء صندوق للتأمين الاجتماعي ضد الأضرار البيئية يتبع وزارة التضامن والأسرة، ليعمل بالتوازي مع صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بالعمال الأجراء وغير الأجراء، يهدف هذا الصندوق إلى توفير التعويضات اللازمة للمتضررين من التلوث البيئي، تُمول موارده من الاشتراكات المفروضة على الأنشطة التكنولوجية الحديثة التي تسهم في التلوث، مثل مصانع الكيماويات والأدوية ومستحضرات التجميل وصناعة الحديد والصلب، بالإضافة إلى جميع المنشآت المصنفة وفقًا للقانون، كما ستشمل الموارد الغرامات والتعويضات المستحقة عن مخالفات قوانين البيئة.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

قائمة المصادر والمراجع:

أولا . قائمة المصادر:

أ. الاتفاقيات الدولية:

- 1- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنعقدة سنة 1960.
- 2- اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962.
- 3- اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية لسنة 1963 وبروتوكول تعديلها.
- 4- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط لسنة 1969، والتي انضمت اليها الجزائر وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-246 بتاريخ 10/07/2011.
- 5- الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975.
- 6- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحر بلندن سنة 1977.
- 7- اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 96/05 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيفوي (جمايكا) في 10 ديسمبر 1982 ج.ر، العدد.03.
- 8- اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية لوجانو) حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، والتي تم التصديق عليها في 21 جوان 1993.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

ب. الدستور :

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 . 438 المؤرخ في 07 . 12 . 1996 يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

ج. الأوامر:

-الأمر 581/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

د. القوانين :

1- قانون رقم 76-80 مؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 لسنة 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر عدد 47 لسنة 1998، والقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15-08-2010، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

2- قانون 90 – 29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 صادرة بتاريخ 02/12/1990، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 01 - 19 مؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادرة بتاريخ 15/12/2001.

4- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، صادرة بتاريخ 20 / 07 / 2003.

5- قانون رقم 07/04 مؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 صادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

6- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48 صادرة في 23 /04/ 2008.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

7- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر عدد 15 صادرة في 08 مارس 2009.

هـ. النصوص التنظيمية :

08- مرسوم رقم 123-98 مؤرخ في 18-04-1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المتضمن تعديل اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969، ج ر عدد 25 لسنة 1998.

09- المرسوم التنفيذي رقم 477-03 المؤرخ في 09-12-2003 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج ر عدد 78 صادرة في 14-12-2003.

10- المرسوم التنفيذي رقم 409-04 مؤرخ في 14-12-2004 يحدد كفايات نقال النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81 صادرة في 19-12-2004.

11- المرسوم التنفيذي رقم 19-09 مؤرخ في 20-01-2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج ر عدد 06 صادرة في 25-01-2009.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، داروائل للنشر، الأردن، 2014.

2- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

- 4- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
- 5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام-، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 6- عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 7- لحلو خديجة، المسؤولية المدنية البيئية: دراسة مقارنة، المجموعة العلمية (مجموعة ثري فريندز للنشر)، ط 1، الجزائر، 2021.
- 8- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 9- ياسر محمد فاروق المنيأوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

ب- المقالات:

- 1- ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، المجلد 01، العدد 34، العراق، 2014.
- 2- بوخالفة فيصل، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 07، العدد 13، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، جوان 2019.
- 3- بوشليف نور الدين، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ديسمبر 2017.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

- 4- بن بعلاش خاليدة، حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد06، عدد 01، جامعة عمارثليجي الأغواط، 2022.
- 5- بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2016.
- 6- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 18، الجزائر .
- 7- حسناوي محمد، مستقبل شروط الضرر في ظل توسع الأضرار. الضرر البيئي نموذجا، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023.
- 8- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 13، جامعة أهل البيت، العراق، 20 سبتمبر 2012.
- 9- زروقي حنين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2018.
- 10- سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 04، عدد 01، جوان 2020.
- 11- شتوي حكيم وبلعبيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، جامعة العلوم الإسلامية – الأمير عبد القادر- قسنطينة، الجزائر، 2018.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

- 12- شعشوع قويدر، إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر 2021.
- 13- غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد 3، ديسمبر 2017.
- 14- قرجع سامية، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2022.
- 15- قرميط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023.
- 16- نويري عبد العزيز، دور القاضي الإداري الجزائري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد 01، الجزائر، 2020.
- 17- هدا ج رضا، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 04، 2018.
- 18- وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني - دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد 07، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة
المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

ج. الرسائل الجامعية:

- 1- بسالم عبد العزيز، المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021/2020.
- 2- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.
- 3- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- 4- بولقواس سارة، دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021/2020.
- 5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007/2006.
- 6- حساني حورية، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021/2020.
- 7- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة الجزائر، 2007.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

8. يوسف نور الدين، جبر الضرر البيئي " دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية "، أطروحة دكتوراه فرع الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011 / 2012.

9-قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2015

10- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام: تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2015/2016.

ثالثا-المراجع باللغة الأجنبية:

-Philippe le Tourneau, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004, p665.

-Remond-Gouilloud, réparation du préjudice écologique, juris-classeur environnement, 1992 ,p1060.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockhol>

[m1972](https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockhol)